الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-71580

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-71580-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/06/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/09/19م، من/ شركة ...، سجل تجاري (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-808) الصادر في الدعوى رقم (Z-25312-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية (شركة ...) سجل تجاري رقم (...) على بند إيرادات وتوزيعات الأرباح لعام 2018م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (إيرادات وتوزيعات أرباح لعام 2018م)، فإنه قدم كافة المستندات الثبوتية من قوائم مالية وإقرارات زكوية وصور من المستندات المؤيدة لتوزيعات الأرباح من الشركتين التابعتين وإن الأرباح الموزعة من الشركتين التابعتين للشركة وهما (شركة ...) و (شركة ...) البالغ مجموعهما 24,034,675 ريال سعودي هي أرباح موزعة من العام نفسه, ولم يصرح عنها كإيرادات في قائمة الدخل للشركة وإنما تم تخفيض رصيد الاستثمارات بها، وبالتالي فإن قيام المستأنف ضدها بعدم حسمها من الوعاء الزكوي للشركة عن العام المذكور قد أدى إلى إخضاعها للزكاة مرتين (مرة لدى الشركتين التابعتين ضمن صافي أرباح العام بما يخص الشركة من أرباح كل منهما ومرة أخرى نتيجة عدم حسمها ضمن رصيد الاستثمارات المحسوم من الوعاء الزكوي بموجب الربط الصادر عن الهيئة محل الاعتراض.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/06/08م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف ، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إيرادات وتوزيعات أرباح لعام 2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف بادعائه أنه قدم كافة المستندات الثبوتية من قوائم مالية وإقرارات زكوية وصور من المستندات المؤيدة لتوزيعات الأرباح من الشركتين التابعتين وإن الأرباح الموزعة من الشركتين التابعتين للشركة وهما (شركة ...) و (شركة ...) البالغ مجموعهما 24,034,675 ريال سعودي هي أرباح موزعة من العام نفسه, ولم يصرح عنها كإيرادات في قائمة الدخل للشركة وإنما تم تخفيض رصيد الاستثمارات بها، وبالتالي فإن قيام المستأنف ضدها بعدم حسمها من الوعاء الزكوي للشركة عن العام المذكور قد أدى إلى إخضاعها للزكاة مرتين (مرة لدى الشركتين التابعتين ضمن صافي أرباح العام بما يخص الشركة من أرباح كل منهما ومرة أخرى نتيجة عدم حسمها ضمن رصيد الاستثمارات المحسوم من الوعاء الزكوي بموجب الربط الصادر عن الهيئة محل الاعتراض. حيث نصت الفقرة (107) من معيار المحاسبة عن الاستثمار وفق طريقة الملكية الصادر من لجنة معايير المحاسبة في عام 1423هـ الموافق 2002م "يجب قياس وإثبات الاستثمار وإظهاره في الفترات المالية التي تلي تاريخ اقتنائه وفقاً لتكلفته التاريخية بعد تعديلها بما يخص المنشأة المستثمرة من صافي دخل (خسارة) المنشأة المستثمر فيها وأرباحها الموزعة" كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.".

بناءً على كل ما تقدم، تبين أن الخلاف يكمن في تخفيض الاستثمارات المحسومة من الوعاء الزكوي بقيمة الأرباح المستلمة، وبالاطلاع على ملف الدعوى تبين أن الاستثمارات المحسومة من الوعاء حسب

ربط الهيئة هي بعد تخفيضها بالأرباح المستلمة، ومن خلال القوائم المالية المدققة تبين إدراج الأرباح المستلمة ضمن قائمة الدخل، بالتالي يجب حسم الاستثمارات بعد إضافة رصيد الأرباح المستلمة من الشركات المستثمر فيها، وعليه ترى الدائرة قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-808) الصادر في الدعوى رقم (Z-25312-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول الاستئناف موضوعاً وإلغاء قرار لجنة الفصل.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...